فصل ٣

ذكر ميراث الزوجين وحدهما ومع غيرهما

(١٣٤١) قال الله (ع ج)[1] : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَد فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، فهذا مما وَلِيَ اللهُ تعالى تفسيره وبيانه فى كِتَابه . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أنّهما قالا[2] : إن الله عز وجل أدخل الزوجَ والزوجةَ فى الفريضة فلا يُنقَصُ من فريضتهما شىء[3] ولا يزادان عليها ، يأخذ الزوجُ أبدًا النصفَ أو الرُّبعَ ، والمرأةُ الرُّبُعَ أو الثُّمُنَ ، لا ينقص الرجلُ[4] عن الربع والمرأةُ عن الثُّمُن ، كان معهما مَن كان ، ولا يُزَادَانِ شيئًا[5] بعد النصف والربع ، وإن لم يكن معهما أحدٌ .

(١٣٤٢) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا فى رجلٍ مات وترك امرأتَه وأبويه : للمرأة الربُع وللأمّ الثلثُ وما بقى فلِلأب .

(١٣٤٣) وعنهما (ع) أنّهما ذكرا فى صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسولِ الله وخطُّ علىٍّ (ع) بيده : امرأةٌ تركت زوجَها وأبويها ، للزوج النصفُ

---

(١) ٤/١٢ .

(٢) ى– عن آبائه أنهم قالوا .

(٣) س. ط ، ع ، ز ، د ، ى – فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً .

(٤) ى– الزوج .

(٥) حش ى– ذكر فى الاقتصار أنه لا يرد على الزوجين .